



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١٠٠٠/٢٤١ / ١٩١٩  
التاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠١١ م  
الموافق: ١١ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

المحترمين

السادة/ أصحاب محلات الحاسب الآلي والاتصالات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/٣٨١٨) وتاريخ (٢٧/١٠/١٤٣٢هـ) المشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٩/١/٦٨٨٧/ع) وتاريخ (١٦/١٠/١٤٣٢هـ) والذي يفيد بتلقي الوزارة برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٩٣٩٨١) وتاريخ (٣٠/٨/١٤٣٢هـ) بشأن اقتراح بعض الضوابط لمكافحة جرائم المعلوماتية وحيث تضمنت برقية سموه إلزام محلات الكمبيوتر والجوال بالآتي:

أ- عدم الشراء والبيع إلا بأسانيد قبض يكتب فيها أسماء الأشخاص من واقع إثبات الهوية بدون تسجيل الرقم أو التاريخ على ان يكتب الاسم رباعياً كاملاً وصحياً وواضحاً.

ب- فحص الأجهزة ومسح جميع محتوياتها وضرورة الالتزام بمواد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونصوصه "الفقرة الخامسة" حيث تقع المسؤولية من عمليات البيع على المحلات وبالتالي عليها إشعار العميل بأن أفضل طريقة لضمان طمس ومسح محتويات هذه الأجهزة هي إتلاف القرص الصلب (هارد دسك) فقط لأنه مهما اتخذ من إجراءات لمسح هذه المحتويات لا يمكن بشكل نهائي نظراً لتوفر البرمجيات لاستعادة المحتوى.

للعلم وإلحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

مساعد الأمين العام للشئون الاقتصادية

عادل بن صفيان الصرامي

أم شبنم



